سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٤٢)

قاعدة
«الوَسَائِلُ والْمَقَاصِدُ»
تحقيقٌ في ضوء التَّقَصِّي العلميِّ

كتبه
الدكتور ابن الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ﷺ، **أما بعد**:

فهذه مقالة مُهِمَّة في قاعدة مُلِمَّة بأصول علمية، يترتب عليها جملة من المسائل التي لا غنىٰ لطلبة العلم عنها، ولما يستلْزم منها من معرفة بعض مفاتيح العلوم، التي تُفَتِّحُ المدارك وتغذّي المسالك، وتقوّي علىٰ خوض المعارك الفهْميّة من النكت الفقهية والأصولية لاسيما في تقصّي مسألة الوسائل والمقاصد وما يترتب عليها.

- **في معنى الوسائل والمقاصد لغةً واصطلاحًا:**
- **أمَّا لغةً: فالوسيلة:**

قال الجرجاني في «التعريفات» (ص٢٢٥):

«الوسيلة ما يُتَقرَّب به إلىٰ الغير». اهـ

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٦/ ١١٠):

«وَسَل: الرغبةُ والطلب، يقال: وسل، إذا رغب، والواسل: الراغب إلىٰ اللَّه ﷻ وهو في قول لبيد:

بـل كـلّ ذي ديـنٍ إلـىٰ الـلَّـه واسـلُ

ومن ذلك القياس: الوسيلة». اهـ

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ١٦١):

«وسل: في حديث الأذان: «**اللهم آت محمدًا الوسيلة**» [البخاري (٦١٤)]

هي في الأصل: ما يُتوصّل به إلىٰ الشيء ويُتقرّب به، وجمعها: وسائل، يقال: وسل إليه وسيلة، وتوسل، والمراد به في الحديث: القرب إلىٰ اللَّه». اهـ

وقال الراغب في «المفردات» (٥٢٤، ٥٢٥):

«وسل: الوسيلة: التوصّل إلىٰ الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة؛ لتضمّنها لمعنىٰ الرَّغبة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وحقيقة الوسيلة إلىٰ اللَّه تعالىٰ: مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرّي مكارم الشريعة وهي القُرْبة». اهـ

قلت: هذا أجود وأحسن التعريفات للوسيلة.

- **وأما المقاصد:**

قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٦٠):

«قصد: القصد من الأمور والمُعتدل الذي لا يميل إلىٰ أحد طرفي التفريط والإفراط، ومنه حديث: «**القصد القصد تبلغوا**» [رواه البخاري (٦٤٦٣)]؛ أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، والحديث الآخر: «**عليكم هديًا قاصدًا**» [«صحيح ابن خزيمة» (١١٧٩)، والحاكم (١١٧٦)، وصححه ووافقه الذهبي]؛ أي: طريقًا معتدلًا». اهـ

وقال في «مختار الصحّاح» (ص٥٣٦):

«قصد: القصد إتيان الشيء، وقصَدَه؛ أي: نحا نحوه، والقصد بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مُقتصد في التفقّه». اهـ

وقال في «المعجم الوجيز» (ص٥٠٣):

«قصد الطريق قصدًا: استقام، والقاصد في الأسفار: السهل، وفي القرآن الكريم: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢]». اهـ

وقال القرطبي في «الجامع» «/ ٦٨):

«قوله: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ أي: سهلًا معلوم الطُّرُق». اهـ

هذا من ناحية اللّغة وظهور المعنىٰ، فالوسيلة ما يتوصّل به إلىٰ الشيء بشرط تحرّي مكارم الشريعة، بأن تكون وسيلةً حلالًا جائزة لا حرمة فيها؛ لأنها في الأصل: قُرْبة إلىٰ اللَّه، وهذا من أهم ما يكون من التقصّي في هذا الباب، وهو: **«شرعية الوسيلة وضبطها علىٰ الكتاب والسنة»**.

أما المقاصد: هو أن يكون المقصود الشرعي للمسلم عامة: وسطًا معتدلًا مستقيمًا بين الإفراط والتفريط في الأمور كلِّها، في القول والفعل والاعتقاد، وهذا أصل الحنيفية السمحة السهلة.

- **وأما اصطلاحًا:**

قال الإمام شهاب الدين القرافيّ في كتابه «الفروق» (٣/ ٨٧٥) الفرق (١٤٤):

«القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرّم محرّمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام، غير أنه أخفض مرتبة منها، ووسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل، ومضارة المرأة يجمعها مع امرأة أخرىٰ في عصمة زوجها وسيلة شحناء في العادة، ومقتضىٰ ذلك التحريم مُطْلقًا، وقد جُعِلَ ذلك في شريعة عيسىٰ عليه السلام، كما هو منقول عندهم، فلا يتزوّج الرجل إلّا امرأة واحدةن تقديمًا لمصلحة النساء علىٰ مصلحة الرجال بنفي المضارّة والشحناء.

ويقال: إن ذلك شُرِعَ عَكْسُهُ في التوراة لموسىٰ عليه السلام: يجوز للرجل زواج عدد غير محصور يجمع بينهنّ، تغليبًا لمصلحة الرجال في الاستمتاع علىٰ مصلحة النساء في الشحناء والمضارة.

ولما كانت شريعتنا أفضلَ الشرائع جمع فيها بين مصلحتي الفريقين، فيجوز للرجل أن يجمع بين أربع نسْوة فيحصل له بذلك قضاءُ إربه، ويخرج به عن حيّز الحَجْر، وروعيت أيضًا مصالح النساء، فلا تُضارُّ زوجة مِنْهُنَّ بأكثر من ثلاث». اهـ

وقال القرافي في «الفرق» (٥٨) (٢/ ٤٥٠ وما بعدها) من «الفروق» «بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل»:

«وربما عبَّر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا [المالكية] وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا.

ولذلك يقولون: سدّ الذرائع، ومعناه: حَسْمُ مادة الفساد دفعًا لها، فمتىٰ كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مَنَعَ مالكٌ من ذلك الفعل في كثير من الصور...

واعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتْحُها، وتُكْرَه وتُندب وتُباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرّم مُحرَّمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحجّ.

- **ومورد الأحكام علىٰ قسمين:**

مقاصد وهي: المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل وهي: الطرق المُفْضية إليها، وحكمها حكم ما أَفْضَتْ إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حُكْمِها، والوسيلة إلىٰ أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلىٰ أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلىٰ ما يتوسّط متوسّطة، ومما يدل علىٰ حُسن الوسائل الحسنة قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فأثابهم اللَّه علىٰ الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم؛ بسبب أنهما حَصَلا لهم بسبب

التوسُّل إلىٰ الجهاد الذي هو وسيلة لإعْزاز الدين، وصوْن المسلمين. فيكون الاستعدادُ وسيلةً لوسيلة.

● **والقاعدة: أنه كلما سقط اعتبار القصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع لها في الحكم.**

وقد تكون وسيلة المحرّم غير مُحرّمة إذا افضت إلىٰ مصلحة راجحة، كالتوسّل إلىٰ فداء الأسارىٰ المسلمين بدفع المال للكفار الذي هو مُحرّم عليهم الانتفاع به بناءً علىٰ أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مالٍ لرجل يأكله حرامًا حتىٰ لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك.

فهذه الصورُ لدفع وسيلة المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة علىٰ هذه المفسدة.

● **تنبيه**: يتفرع علىٰ هذه الفرق فرق آخر وهو: الفرق بين كون المعاصي أسبابًا للرخص، وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، فالاسباب من جملة الوسائل وقد التبست هاهنا علىٰ كثير من الفقهاء، فأما المعاصي فلا تكون أسبابًا للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يَقْصُر ولا يُفطر؛ لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخّص علىٰ المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتَّوْسعة علىٰ المكلف بسببها.

وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعًا، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عَدِم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضرّ به الصوم، والجلوس إذا أضرَّ به القيام في الصلاة، ويُقارض ويُساقي، ونحو ذلك من الرُّخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك؛ لأن أساب هذه الأمور غير معصية؛ بل هي عَجْزُهُ عن الصوم ونحوه، والعجز ليس بمعصية، فالمعصية هاهنا مُقارِنَةٌ للسبب لا سببٌ، وبهذا الفرق يَبْطل قول من قال: إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها؛ لأن سبب أكله خوفه علىٰ نفسه لا سفره، فالمعصية مقارنة

لسبب الرخصة لا أنها هي السبب، ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره، وهو خلاف الإجماع، فتأمل هذا الفرق فهو جليل حسن في الفقه.

ويلزم هذا القائل أن يجعل السفر هو سبب عدم الطعام المباح حتىٰ احتاج إلىٰ أكل الميتة، أن من خَرَجَ ليسرق فانكسرت يده أن لا يَمْسَح علىٰ الجبيرة، ولا يُفطر إذا خاف من الصوم ومن الكسر الهلاك، وأن لا يتيمم إذا عجز عن استعمال الماء حتىٰ يتوب، كما قال في الأكل في السفر، فيلزم بقاء المُصِرّ علىٰ معصيته بلا صلاة لعدم الطهارة، وتتعطل عليه أمور كثيرة من الأحكام، ولا قائل بها فتأمّل ذلك». اهـ

- **قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وعلاقتها بالوسائل والمقاصد:**

قال الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٢٢٩):

«لا نزاع في أن المقاصد تتوقّف علىٰ الوسائل وهو مسلّم به إجماعًا». اهـ

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) في كتابه: «القواعد والأصول الجامعة» (ص٣٦ وما بعدها):

«القاعدة الثانية: **«الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباح، ويتفرع عليها أن توابع الأعمال ومكملاتها تابعة لها»**.

هذا: أصل عظيم يتضمن عدّة قواعد كما ذكره في الأصل.

ومعنىٰ الوسائل: الطرق التي يُسلك منها إلىٰ الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط، فإذا أمر اللَّه ورسوله بشيء كان أمرًا به، وبما لا يتم إلا به، وكان أمرًا بالإتيان بجميع شروطه الشرعية، والعادية، والمعنوية،

والحِسِّيَّة، فإن الذي شرع الأحكام عليم حكيم يعلم ما يترتّب علىٰ ما حكم به علىٰ عباده من لوازم وشروط ومتممات، والأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدّي إليه.

فالذهاب والمشي إلىٰ الصلاة، ومجالس الذكر، وصلة الأرحام، وعيادة المرضىٰ، واتباع الجنائز وغير ذلك من العبادات، وكذلك الخروج إلىٰ الحجّ والعمرة، من يخرج ويذهب من محلّه إلىٰ أن يرجع إلىٰ مقرّه وهو في عبادة؛ لأنها وسائل للعبادة ومتممات لها، قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

وفي الحديث الصحيح: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سلك اللَّه به طريقًا إلىٰ الجنة**» [رواه مسلم (٢٦٩٩)]، وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة في ثواب المشي إلىٰ الصلوات، وأن كل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتُمْحَىٰ عنه سيئة.

وفسر قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ٢٢]، أي: نقل خطاهم وأعمالهم للعبادات أو لضدّها، وكما أنّ نقل الأقدام للعبادات تابع لها، فنقل الأقدام إلىٰ المعاصي تابع لها ومعصية أخرىٰ، فالأمر بالصلاة مثلًا أمرٌ بها وبما لا تتم الصلاة إلا بها، من الطهارة والسترة واستقبال القبلة وبقية شروطها، وكذلك أمرٌ بتعلّم أحكامها التي لا تتم إلا بها، كذلك بقية العبادات، فما لا يتم المسنون إلا به فهو واجب للواجب، ومسنون للمسنون.

• **ومن فروع هذا الأصل قول العلماء**: إذا دخل الوقت علىٰ عادم الماء لزمه طلبه في المواضع التي يرجو حصوله فيها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه أيضًا شراؤه وشراء السترة الواجبة بثمن المثل أو زيادة لا تضرّ.

• **ومن فروع هذا الأصل**: وجوب تعلّم العلوم النافعة وهي قسمان:

علوم فرض عين، وهي ما يضطر إليه العبد في دينه وعباداته ومعاملاته كل أحدٍ بحسب حاله.

والثاني: فرض كفاية، وهو ما زاد علىٰ ذلك بحيث يحتاجه العموم من الناس...

• **ومن فروعها**: أن العلوم الشرعية قسمان:

أحدها: مقاصد وهي علم الكتاب والسنة.

والثاني: وسائل إليها مثل علوم العربية بأنواعها.

فإن معرفة الكتاب والسنة وعلومهما تتوقّف أو يتوقّف أكثرها علىٰ معرفة العربية، ولا تتم معرفتهما إلا بها، فيكون الاشتغال بعلوم العربية لهذا الغرض تابعًا للعلوم الشرعية.

• **ومن فروعها**: أن كل مباح تُوسِّل به إلىٰ ترك واجب أو فعل محرم فهو حرام، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فيحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني، وكذلك إذا خيف فوت الوقت، أو فوت الجماعة، وكذلك لا يحل بيع الأشياء المباحة لمن يعمل فيها معصية، كبيع العصير علىٰ من يتخذه خمرًا، وبيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب أو قُطَّاع الطريق.

• **ومن فروعها**: تحريم الحيل التي يُتوسَّل بها إلىٰ فعل مُحَرَّم، كالحِل علىٰ قَلْب الدَّيْن [يعني: زيادة الربا فيه بزيادة الأجل]، وكبيع العِينة، والتحيّل لإسقاط الشفعة بشيء من الحِيَل، فتحرم هذه الحيل ولا تفيد صاحبها حلّ المُحَرَّم، والتحليل في النكاح.

• **ومن فروعها**: قتل الموصىٰ له الموصي، وقتل الوارث لمُوَرِّثه يُعاقبان

بنقيض قصدهما فتبطل الوصية في حق القاتل، ولا يرث من مُورّثه شيئًا [**قلت**: للقاعدة الفقهية الكلية المعتبرة: «**من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه**» وهذا من الوسائل المحرمة بالإجماع].

• ومن فروعها: عضل الزوج لزوجته بغير حق لتُعطيه من المال ليُطلقها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] فلا يحل الأخذ منها في هذا الحال.

ومنها: من أهْدَىٰ حَيَاءً أو خوفًا وجب علىٰ المُهْدىٰ إليه الردّ أو يعاوضه عنها.

• وكثير من هذه الفروع أيضًا داخل في أصل اعتبار المقاصد والنيّات، وذلك دليل علىٰ قوة الفرع الذي تتناوله عدة أصول.

وكما أن الحيل التي يُقصد بها التوسّل إلىٰ فعل محرم أو ترك واجب محرم، فالحِيَل التي يتوسّل بها إلىٰ استخراج الحقوق مباحة أو مأمور بها.

فالعبد مأمور باستخراج حق أو الحق المتعلّق به بالطرق الواضحة والطرق الخفية، قال تعالىٰ، لما ذكر تحيّل يوسف لبقاء أخيه عنده: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦].

• **ومثله**: الحيل التي تسْلم بها النفوس والأموال، كما فعل الخَضِر بخرْقِهِ للسفينة لتعيب فتسْلم من غصْب الملك الظالم، فالحيلة تابعة للمقصود حَسَنُها وقبيحُها.

• **ومن فروعها**: أن اللَّه قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النحل: ٥٨]، والأمانات: كل ما ائتمن عليه العبد وَوُلِّي عليه من وديعة، وعين مؤجرة، ومرهونة، وولاية مال يتيم، ونَظَارة وقف، ووكيل ووصيّ ونحوها، فكلها يجب حفظها في حِرْز مثلها؛ لأنه من لوازم الأداء، وكذلك الإنفاق عليها إذا كانت ذات رُوح، ومن وسائل أدائها: عدم التفريط والتعدّي فيها.

• **ومن فروع هذا الأصل**: أن اللَّه حرم الفواحش وحرّم قُرْبانها بكل وسيلة يُخشىٰ منها وقوع المُحَرّم، كالخلوة بالأجنبيّة والنظر المحرّم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**من وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحِمىٰ يوشك أن يقع فيه، ألا وإنّ لكل مَلِكٍ حِمىٰ، ألا وإن حِمَىٰ اللَّهِ محارمه**» [رواه البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)].

• **ومن فروعها**: النهي عن كل ما يُحدث العداوة والبغضاء، كالبيع علىٰ بيع المسلم، والعقد علىٰ عقده، والخِطبة علىٰ خِطْبتِهِ، وطلب الولاية والوظيفة إذا كان فيها أهل.

• **كما أنَّ من فروعها**: الحث علىٰ كل ما يجلب الصداقة من الأقوال والأفعال بحسب ما يناسب الحال.

• **ومن فروع هذا الأصل**: فعل كل سبب بغير حق يترتَّب عليه تلف نفس أو مال.

وكما أن وسائل الأحكام حُكْمُهَا حُكْمُها، فكذلك توابعها ومتمماتها، فالذهاب إلىٰ العبادة عبادة، وكذلك الرجوع منها إلىٰ الموضع الذي منه ابتداؤها». اهـ

هذا آخر ما قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه بيان لمعنىٰ المقاصد والوسائل وفروعها والأمثلة عليها، وبيان العلاقة بينها وبين قاعدة: «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**»، وهذا في صميم الوسائل والمقاصد وتصوّرها بيانًا وتوضيحًا وفهمًا؛ فإن القاعدة الكلية: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره**»، وإنما ارتبطت الوسائل بالمقاصد لأن بهما يتم المرادُ المَعْنِيُّ من دين الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بشرعية الوسائل الحلال الجائزة التي تُعِين علىٰ مصالح المسلمين ومراعاة حاجاتهم، والوسيلة ما يُتوصل بها إلىٰ المراد الذي هو مقاصد الشريعة، وهذه المقاصد لابد أن يُتوصل إليها بقُربة وعبادة إلىٰ اللَّه، وإنما مدار المقاصد علىٰ الاستقامة

والاعتدال والتوسط، فنُسجت الوسائل الحقّة بالمقاصد الحقّة، فإذا اختلت الوسائل اختلّت المقاصد وصارت مفاسد، فكما قال ﷺ فيما رواه البخاري (٦٤٦٣): «**القصد القصد تبلغوا**»، وما رواه أحمد في «مسنده» (١٩٦٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٧٩)، وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١٢٨): رواهما أحمد وإسناد كلّ منهما حسن، من حديث بريدة قال رسول اللَّه ﷺ: «**عليكم هديًا قاصدًا، فإنه من يُشادّ هذا الدين يغلبه**»، والقاعدة الكلية الكبرىٰ: «**الأمور بمقاصدها**»، وهي مجمع عليها.

وعليه، فضبط النسبة بين المقصد والوسيلة، هو ضبط القول والفعل وصحة المعتقد والنيّة، مع العلم الشرعي النافع الذي يقوم علىٰ الإيمان المعتدل المستقيم.

- **ما كان تحريمه تحريم وسيلة فإنه يجوز عند الحاجة:**

ومن جملة البيان في مسائل الوسائل والمقاصد هذه المسألة وهي قاعدة: «**ما حُرِّم لسدّ الذريعة يُباح للحاجة**».

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١٦، ٤١٧) باب السِّرِّ في إباحة العرايا ونحوها من ربا الفضل:

«وأما ربا الفضل فأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حُرِّم سدًّا للذريعة أخف مما حُرِّم تحريم مقاصد... وما حرّم سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطِب والشاهِد والطبيب والمُعَامِل من جملة النظر المُحَرَّم، وكذلك تحريم الذهب والحرير علىٰ الرجال حُرِّم لسدِّ ذريعة التشبّه بالنساء الملعون فاعله، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، فهذا محض القياس ومقتضىٰ أصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس إلا به، أو بالحيل، والحيل باطلة في الشَّرْع». اهـ

وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٢١٤، ٢١٥):

«وما كان منهيًّا عنه لسدّ الذرية لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة . . . . وهذا أصل لأحمد وغيره في أن ما كان من باب سدّ الذريعة إنما يُنْهىٰ عنه إذا لم يَحْتَجْ إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به، وقد ينهىٰ عنه؛ ولهذا تفرّق العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المُحَرَّم، فهذا يُنْهَىٰ عنه، وأما الذريعة فصاحِبُها لا يقصد المُحَرّم، لكن إذا لم يحتج إليها نُهِيَ عنها، وأما مع الحاجة فلا». اهـ

وقال أيضًا في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٤٩):

«والشريعة جميعها مبنيّة علىٰ أن المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة أُبيح المحرّم، ولهذا لمّا كانت الحاجة داعية إلىٰ بقاء الثمر بعد البيع علىٰ الشجر إلىٰ كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك وقاله جمهور العلماء». اهـ

قلت: وبهذا التحقيق والتقرير والتقصّي يُعرف فقهُ الوسائل والمقاصد حِلًّا وحرمة، سلبًا وإيجابًا، فقهًا وفهمًا.

• ومن ثَم يدخل في هذا الباب جملة من القواعد المتفق عليها لاسيما علىٰ قاعدة: «**ما حُرّم سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة**»:

١- **قاعدة: «ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها»**.

٢- **قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»**.

٣- **قاعدة: «الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامَّة كانت أو خاصّة»**.

٤- **قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، «الكُلفة موجبة للتخفيف»**.

٥- **قاعدة: «لا رخصة إلا ما ورد الشرع به»**، وهي مُنزّلة علىٰ شرعية الوسيلة.

٦- **قاعدة: «ما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين»**، وهي قاعدة مهمة في

الباب وعامة.

٧- قاعدة: «الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقة لا يكتفي فيه بالمظِنَّة».

٨- قاعدة: «الشرع لا يَرِدُ بتحريم المصالح».

٩- قاعدة: «الشرع لا ينهىٰ عن المنافع».

١٠- قاعدة: «ما أمكن استصلاحه لم يَجُز إتلافه».

فهذه جملة من القواعد بنص كلام الإمام ابن قدامة المقدسي من خلال كتاب «القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة» رسالة ماجستير من الجزائر.

قال ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣٣٥)، و(٩/ ٣٨٩):

«وسيلة الشيء جارية مجراه، . . . الوسيلة تأخذ حكم المتوسّل إليه». اهـ. المرجع السابق.

قال القرافي في «الفروق» (٢/ ٦٧٠):

«فالشريعة من أوّلها إلىٰ آخرها مبنيّة علىٰ أصول الفقه، والألفاظ إنما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلىٰ الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل». اهـ

- **العلم الشرعي بين الوسيلة والقصد وتحصيل الوعي والإدراك والبصيرة:**

قال إمام المقاصد في كتابه «الموافقات» أعني: الشاطبي أبا إسحاق، كما في «تهذيب الموافقات» (ص: ٤٠، ٤١):

«كل علم شرعي فطَلَبُ الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلىٰ التعبد به للَّه تعالىٰ، لا من جهة أخرىٰ، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرىٰ فبالتَّبع والقصد الثاني لا بالقصد الأول.

والدليل علىٰ ذلك:

١- أن كل علم لا يُفيد عملًا فليس في الشرع ما يدل علىٰ استحسانه؛ ولو كان له غاية أخرىٰ شرعية لكان مستحسنًا شرعًا، ولو كان مُستحسنًا شرعًا لبحث عنه الأوّلون من الصحابة والتابعين، وذلك غير موجود فما يلزم عنه كذلك.

٢- أن الشرع إنما جاء بالتعبد وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ﴾ [هود: ١، ٢].

٣- ما جاء من الأدلة الدالة علىٰ أن روح العلم هو العمل، وإلَّا فالعلم عارية وغير منتفع به، وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال سفيان الثوري: «إنما يُتعلَّمُ العلمُ ليتَّقىٰ به اللَّه، وإنما فضل العلم علىٰ غيره؛ لأنه يتقىٰ اللَّه به».

• **وكل ذلك يُحقّق: أن العلم وسيلة من الوسائل ليس مقصودًا في نفسه من حيث النظر الشرعي، وإنما هو وسيلة إلىٰ العمل.**

وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به». اهـ

ولا أجد أفضل ما أختم به هذه المقالة من تقصّي العلم الشرعي بين الوسيلة والقصد، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، والحمد للَّه ربّ العالمين.

بلّغه

الدكتور ابن أبي السعود الكيال